

Distr.: General
10 April 2017
Arabic
Original: Spanish

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

آراء اعتمدتها اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/١٧ **

أ. ك. غ. وآخرين (يمثلهم المحامي أنتونيو ألبارث
- أوسوريو غلبيث)

بلاغ مقدم من:

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ البلاغ: ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦

تاريخ اعتماد القرار: ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٧

الموضوع: الاستحقاقات الاجتماعية التكميلية المحددة في
اتفاقات جماعية

المسائل الإجرائية: تقديم البلاغ بعد انقضاء عام على استنفاد سبل
الانتصاف المحلية؛ والاختصاص الزمني للجنة؛
والاختصاص الموضوعي للجنة

المسائل الموضوعية: الحق في التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية؛ والحق
في الضمان الاجتماعي

مواد العهد: المادتان ٧ و ٩

مواد البروتوكول: المادة ٢ والفقرة ٢ (أ) و (ب) من المادة ٣

* اعتمدتها اللجنة في دورتها الستين (٢٠-٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٧).

** عملاً بالفقرة ١ (ج) من المادة ٥ من النظام الداخلي المؤقت المعتمد في إطار البروتوكول الاختياري، لم يشارك
عضو اللجنة السيد ميكيل ماثيسيدور دي لا فوينتي في النظر في هذا البلاغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-05775(A)



* 1 7 0 5 7 7 5 *

١-١ أصحاب البلاغ هم أ. ك. غ.، ف. خ. ك. م.، خ. ك. غ.، ب. ل. م.، خ. م. غ.، ف. م. م.، خ. أ. س. م.، ك. ل. غ.، ف. إي. ب.، إي. غ.، ح. خ. ب. س.، خ. ب. غ.، خ. غ. ل. أو، ف. غ. س.، خ. ر. ر.، خ. م. ي. ف.، أ. ك. ر.، خ. م. ف.، أو. م. ر.، م. أو. م.، أ. ل. م.، ب. ر. م.، وجميعهم بالغون إسبانيو الجنسية. ويؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. وعلاوة على ذلك، يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقهم الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل أصحاب البلاغ محامٍ.

٢-١ وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، قرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، متصرفاً باسم اللجنة، عدم ضرورة تلقّي ملاحظات من الدولة الطرف لإقرار مقبولية هذا البلاغ. ومن ثم، لم يُحل إليها وفقاً للفقرة ١ من المادة ٦ من البروتوكول الاختياري.

ألف - موجز المعلومات والحجج المقدمة من الأطراف

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ عمل أصحاب البلاغ لعدة عقود في كيان مصرفي في تواريخ مختلفة لبدء علاقة العمل بين كل منهم والمصرف، في الفترة ما بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٩٨. ثم انتهت علاقة العمل هذه في الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و ٢٠٠٥ لأسباب مختلفة كالفصل التعسفي والمغادرة الطوعية للعمل والإجازة من دون راتب.

٢-٢ وعند انقضاء علاقة العمل بين المصرف وأصحاب البلاغ، كان قد أنشأ لصالح العاملين فيه نظاماً للضمان الاجتماعي بموجب اتفاقات جماعية متتالية أبرمت في القطاع المصرفي الخاص. وقد نُشرت كلها في الجريدة الرسمية للدولة في الوقت المحدد. فموجب هذه الاتفاقات، كان المصرف ملزماً بتكملة استحقاقات الضمان الاجتماعي التي يحصل عليها العاملون فيه أو ذوو حقوقهم في حالة مرضهم أو إصابتهم بإعاقة دائمة أو تقاعدهم أو وفاتهم. وأنشأ المصرف اعتماداً محاسبياً أو صندوقاً داخلياً جماعياً عاماً لتغطية هذه الاستحقاقات التكميلية.

٣-٢ وبعد مغادرة أصحاب البلاغ المصرف، طلبوا إليه استرداد الاحتياطيّات الحسابية المقابلة لمستحقّاتهم من المعاش. إلا أن المصرف لم يُجب طلبهم.

٤-٢ وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أقام أصحاب البلاغ دعوى ضد المصرف أمام محكمة مدريد للمسائل الاجتماعية (رقم ١٥) وطلبوا إقرار حقهم في استرداد أو تحويل أو توظيف المبلغ المستحق لكل منهم من رصيد الصندوق الداخلي للمصرف في تاريخ انقضاء علاقة العمل بينهما.

٥-٢ وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، طلبت المحكمة رقم ١٥ إلى أصحاب البلاغ تصحيح بعض أوجه الخلل الإجرائي في الدعوى والمتعلقة بعدم توقيع المحامي على صحيفة الدعوى وعدم إثبات تمثيل المدّعين. وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، قدم أصحاب البلاغ، عدا م.أو.م.، وأ. ل. م.، وب. ر. م.، وخ. أ. س. م.، وثيقة التصحيح اللازمة. وعلى

الرغم من أن أصحاب البلاغ الأربعة هؤلاء لم يقدموا أي وثيقة تصحيح، اعتبرت المحكمة رقم ١٥، في ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٩، أن أوجه الخلل قد صُححت عموماً وشرعت في عقد جلسة المحاكمة الشفوية.

٢-٦ وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة رقم ١٥ دعوى أصحاب البلاغ؛ إذ قضت بأن الاتفاقات الجماعية تُقر حق العامل في الحصول على (استحقاقات تكميلية) بعد وقوع الحادث المنشئ لهذا الاستحقاق، وبأنه ليس بهذه الاتفاقات أي قاعدة تقرر حقه في استرداد مبلغ الاستحقاق التكميلي في حال انتهاء عقد العمل قبل وقوع الحادث المنشئ لهذا الاستحقاق، وعليه، فليس للعامل ما دام لم يقع هذا الحادث سوى حق متوقع.

٢-٧ وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أقام جميع أصحاب البلاغ دعوى إلغاء للحكم الصادر من المحكمة رقم ١٥، مدّعين أنه قد صدر في غياب الممثل القانوني لأربعة من المدّعين (انظر الفقرة ٢-٤). وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، رفضت المحكمة رقم ١٥ دعوى الإلغاء لعدم استيفائها شروط إقامتها المحددة في المادة ٢٤١ من القانون الأساسي للسلطة القضائية ولأن المدّعين أنفسهم، أصحاب البلاغ، كانوا المتسببين في أوجه الخلل الإجرائي تلك.

٢-٨ وأقام أصحاب البلاغ دعوى لطلب الحماية الدستورية أمام المحكمة الدستورية وادّعوا انتهاك حقهم في حماية قضائية فعالة. وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، رفضت المحكمة الدستورية دعوى الحماية لأن أصحاب البلاغ لم يفوا بعبء إثبات خصوصية أهميتها الدستورية، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٤٩ من القانون الأساسي للمحكمة الدستورية.

٢-٩ ويدّعي أصحاب البلاغ أنهم قد بعثوا برسالة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١، لإبلاغها باعترامهم إقامة دعوى أمامها، وأن أمانة المحكمة أكدت تلقي الرسالة وأرسلت إليهم نسخة من النموذج الرسمي لصحيفة الدعوى.

الشكوى

٣-١ يؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقهم المكفولة بموجب المادتين ٧ و ٩ من العهد. وعلاوة على ذلك، يدّعي أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت أيضاً حقوقهم الواردة في الفقرة ١ من المادة ١٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣-٢ ويطلب أصحاب البلاغ إلى اللجنة إقرار انتهاك المواد المحتج بها، وإقرار حقهم في الحصول على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم وعن التكاليف المتكبّدة في الدعاوى.

باء- ملاحظات اللجنة بشأن المقبولة

٤-١ قبل النظر في أي ادعاءات ترد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، طبقاً للمادة ٩ من نظامها الداخلي المؤقت المعتمد في إطار البروتوكول الاختياري، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٤-٢ وللجنة الاختصاص الموضوعي للنظر في ادعاءات انتهاك أي من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية المنصوص عليها في العهد. ومن ثم، تقرر اللجنة أن شكاوى أصحاب

البلاغ المتعلقة بالفقرة ١ من المادة ١٢ وبالمادة ٢٦ من العهد غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(١).

٤-٣ وتذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري قد دخل حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٥ أيار/مايو ٢٠١٣، وبأنه وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٣ منه، تقرر اللجنة عدم مقبولة أي بلاغ يردّها إذا كان يُحيل إلى وقائع حدثت قبل دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف، ما لم يستمر حدوثها بعد هذا التاريخ. وفي هذه الحالة، تلاحظ اللجنة أن الوقائع موضوع البلاغ، بما في ذلك جميع القرارات القضائية الصادرة بشأنها من السلطات الوطنية، قد حدثت قبل ٥ أيار/مايو ٢٠١٣. ولا يُستنتج من المعلومات المقدمة من أصحاب البلاغ وجود وقائع استمر حدوثها بعد دخول البروتوكول الاختياري حيز النفاذ قد تشكل، في حد ذاتها، انتهاكاً لأحكام العهد. وعليه، ترى اللجنة أنّها لا يجوز لها بحكم الاختصاص الزمني النظر في هذا البلاغ وأنه غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري^(٢).

٤-٤ وتشير اللجنة إلى أنّ لها بموجب المادة ٦ من البروتوكول الاختياري أن تعتبر أي بلاغ يردّها غير مقبول دون الرجوع إلى الدولة الطرف المعنية. وفي هذه الحالة، لا تشكل الأسباب التي تستند إليها اللجنة في الانتهاء إلى عدم مقبولة البلاغ جزءاً من تلك التي قد تحتج بها الدولة الطرف للاعتراض على مقبولة البلاغ، كما قد تكون أحكام الفقرة ١ والفقرة ٢(أ) أو (ج) أو (هـ) أو (و) أو (ز) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

جيم - الاستنتاج

٥- بناءً على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) و(د) من المادة ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُحال هذا القرار إلى كل من الدولة الطرف وأصحاب البلاغ.

(١) البلاغان رقم ٢٠١٥/٦، ب. ت. ف.، وأ. ف. ل. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولة المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الفقرة ٤-٢، ورقم ٢٠١٥/٨، ل. أ. م. ك. ضد إسبانيا، قرار عدم المقبولة المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الفقرة ٤-٢.

(٢) البلاغان رقم ٢٠١٥/٦، الفقرة ٤-٣، ورقم ٢٠١٥/٨، الفقرة ٤-٣.